**الرافدين للحقوق مجلد** (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد** (٣٠) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص٢٤٩-ص٢٧٩]

# حق العمل والتعليم في الشريعة والقانون

د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي
مدرس المالية العامة والتشريع المالي
كلية القانون / جامعة الموصل

## مقدمة:

يحتل حق العمل والتعليم مكاناً مرموقاً في الأنظمة القانونية والسياسية لجميع الشعوب فقد اهتم الاسلام بهذه الحقوق وأقرها للأفراد منذ ظهوره أي قبل أن تعرفها هذه النظم . أما منظمة الأمم المتحدة فقد أولت اهتماماً كبيراً في نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية ولا يوجد تحديد كامل للحقوق الاجتماعية فنظامها يختلف من مجتمع سياسي الى مجتمع سياسي آخر وحيث يوجد التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين طبقات تلك المجتمع فتحاول الدولة عن طريق الاعتراف للطبقات الفقيرة والضعيفة بعدد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية منها تحرير أمثال هذه الطبقات من الذل والعبودية وتأمين حياتها ضد البطالة والجهل والمرض ورفع الاستغلال الطبقي عنها وتهيئة العمل اللائق والجو الصحي والمستوى الحياتي العالي لكل أفراد المجتمع .

ويلاحظ أن دساتير القرن الثامن عشر والتاسع عشر تعرضت للحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تتعرض بشكل مباشر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه منذ بداية القرن العشرين بدأت دساتير الدول تتعرض لهذه الحقوق كدستور فايمر

الألماني ١٩١٩[1] ودستور الاتحاد السوفيتي ١٩٣٦ ودستور ايرلندا ١٩٣٧ كما أدت المنظمات الاقليمية دوراً مهماً في مجال هذه الحقوق .

ومما تجدر الإشارة اليه أن الحقوق الواردة في الاتفاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاءت عامة دون تحديد النطاق والحقوق فهو يرى عقد اتفاقيات ووضع توصيات دولية وقواعد أخرى توضع في إطار منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتحديد شروط هذه الحقوق في هذا الاتفاق .

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد ، هل إن الاتفاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يخلق التزامات قانونية بحق الدول الأعضاء أم لا ؟

للإجابة عن ذلك ظهرت عدة آراء وهي على النحو الآتي :

**الرأي الأول :**

يرى أنصاره أن الاتفاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لايخلق التزامات قانونية بحق الدول الأعضاء .

**الرأي الثاني :**

يرى أن الاتفاق يضع قواعد قانونية يجب على الدول أن تعمل من أجل الوصول اليها وقد استند هذا الرأي الى الفقرة ٤ من المادة الأولى من الاتفاق إذ تنص على أنه (( تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية بأن تقوم منفردة من خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات الخاصة منها الاقتصادية والفنية ولاقص ماتسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في

---

(1) د٠ غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧، ص١٦١ .

الاتفاقية المالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الاجراءات التشريعية))[1] .

أما في المجال التعليمي فقد أكدت بعض مواد الاتفاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة المرور بمراحل خطة عمل مفصلة من أجل التطبيق التدريجي لمبدأ التعليم[2] .

**أولاً : فرضية البحث : تحدد من خلال السؤال الآتي :**

هل التشريعات كافية لمعالجة جميع المشاكل المتعلقة بحق العمل والتعليم من الناحية النظرية .

**ثانياً : حدود البحث :**

يتضمن البحث جانباً نظرياً حيث يشمل دراسة قانونية للاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير المعاصرة فضلاً عن الشريعة الأسلامية .

**ثالثاً : خطة البحث :**

لبلوغ ماتقدم تتوزع مادة البحث على مبحثين :

**المبحث الأول : حق العمل**

**المبحث الثاني : حق التعليم**

وفي خاتمة البحث أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصل اليها الباحث .

---

([1]) صباريني ، مصدر سابق ، ص١٦٤ .

([2]) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

# المبحث الأول
## حق العمل

يرى علماء الفقه الدستوري أن ((أهم الحقوق الاجتماعية هو حق العمل ومايتفرع عنه من حقوق فالحق الاساسي للعامل هو حقه في الأمن المادي أو الاقتصادي الذي يفرض على الدولة واجب توفير العمل المنتج والمجزي له وبوجود العمل يأمن العامل على مستقبله ويطمئن الى حاضره وبتوفير العمل الملائم تحفظ الدولة للعامل كرامته إذ تجعله يشعر أنه يجني ثمار جهده دون أن ينتظر :إحساناً ، وبتوفير العمل المجزي تضمن للعامل عيشاً كريماً ومستوى لائقاً للحياة))[١] .

ولا يكتفي بإعطاء الدولة الحق في التصرف لوحدها في شؤون العمل والعمال بل يعطي للعمال أنفسهم الحق في ممارسة بعض الصلاحيات وإيجاد أنواع خاصة من التنظيمات كالنقابات التي تدافع عن حقوقهم وكيانهم كتشكيل النقابات وحق الاضراب[٢] .

فالعمل هو المصدر الوحيد لعمران الأرض واستخراج كنوزها والوسيلة الأولى لضمان معيشة الانسان واستقرار حياته فلولا عمله وسعيه في تحصيل معيشته لما أمكن أن يبقى حياً على الكرة الأرضية ومنذ أن وجد الانسان انطلق يعمل كادحاً في تحصيل قوته وسد رمقه[٣] .

---

(١) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٤٢٩ .

(٢) د. لؤي بجري ، مبادئ علم السياسة ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص٣٢١

(٣) أمير موسى ، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٢٠٤ .

فمنذ فترة طويلة وقبل عدة قرون نوّه ابن خلدون بأهمية العمل في هذه الناحية واعتبره ركن الانتاج وأساس كل رزق وكسب ، كما اعتبر كثرة الاعمال من أهم أسباب الثروة وكثرة الأموال واتساع الاموال ووفرة العمران .

إذ أن أهمية العمل اخذت تظهر بصورة بارزة في المجتمع الحديث ولاسيما على أثر الثورة الصناعية في أوربا وأخذ العمال تدريجياً يؤلفون قوى كبرى أدت ولاتزال تؤدي دوراً فعالاً في الاقتصاد والسياسة وقد نشأت بسبب ذلك نظم اجتماعية وأحزاب سياسية جديدة وبرزت مذاهب ونظريات اقتصادية مختلفة ومن هذه الأحزاب العمال المشهورة والأحزاب والنظم الاشتراكية والشيوعية ونظائرها[1] .

ومهما يكن من أمر فلابد من شرح حقيقة العمل وبيان ماهيته فلم يورد قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ تعريفاً للعمل بخلاف ما فعله المشرع في قانون العمل ((٥)) لسنة ١٩٧٠ الملغي حيث عرفته المادة السادسة منه بأنه ( كل ما يبذل من جهد انساني فكري أو تقني أو جسماني لقاء أجر ) .أي أنه كل جهد انساني يبذل لقاء أجر فيخرج عن ذلك الجهد الذي يبذله أي كائن آخر غير الانسان وكذلك العمل الذي يؤديه الانسان دون أن يتقاضي أجراً عنه[2] .

---

(1) د٠ صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بت ، ص٢٢٢ .

(2) د٠ يوسف الياس ، قانون العمل العراقي ، ج١ ، ط٢ ، منشورات مكتبة التحرير ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٦٧ .

أما المشرع الأردني فقد عرفه بأنه حهد عضلي أو فكري يبذله الانسان بحيث يدخل في قيمة السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة[١] .

والعمل نوعان الأول : فكري والثاني : عضلي

**فالفكري** :- كل عمل يرتبط بمجهود فكري كأعمال العلماء والمخترعين والمهندسين .

**والعضلي** :- فكل مجهود له علاقة بالجسم أكثر من علاقته بالفكر ، حيث تغلب حركات الجسم على حركات العقل كالأعمال الحرفية مثل الزراعة والتجارة وغيرها .

أما العامل فقد عرف بأنه ( كل من يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً في عمله لأدارة وتوجيه صاحب العمل )[٢] .

والعامل بالمفهوم المتقدم لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً حيث إن الالتزام الذي يتعهد به لا يمكن أن يقوم به الشخص الاعتباري بنفسه . ومن ثم فهو لا يمكن أن يكون طرفاً في عقد العمل بوصفه عاملاً [٣] .

وبعد هذا العرض الموجز لحق العمل نتناوله في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدساتير المعاصرة حسب :

المطالب الآتية :- **المطلب الأول : حق العمل في الشريعة الأسلامية** .

**المطلب الثاني : حق العمل في المواثيق الدولية .**

**المطلب الثالث : حق العمل في الدساتير الدولية .**

---

(١) د٠ أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٣ .

(٢) المادة السادسة من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .

(٣) د٠ عدنان العابد ، د٠ يوسف الياس ، قانون العمل ، ط٢ ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣٥ .

# المطلب الأول
# حق العمل في الشريعة الإسلامية

العمل في الاسلام له مكانة كبيرة ، ومنزلة عالية ، فهو وسيلة استمرار الانسان وبقائه لتحقيق رسالته التي استخلف من أجلها في الأرض ، وهي العبودية لله تعالى ، ولتحقيق ذلك فقد هيأ الله سبحانه وتعالى للانسان شتى العناصر لخدمته ، ووهبه القدرات العقلية لتتفاعل مع هذه العناصر فتسخرها لخدمة حاجاته المتجددة بحيث يتطابق عمل الانسان في هذه الدنيا بتحصيل رزقه مع متطلبات الآخرة بطاعته[1] .

وأهتم الاسلام بالعمل لأن قيمة الانسان لا تقاس إلا بالعمل وأن ليس للانسان إلا ما سعى وان قيمة كل إمرئ في المجتمع بما يقدمه لربه وللناس من عمل صالح كما أن الشريعة الاسلامية رفعت شأن العمل الى مصاف العبادات والواجبات الدينية الاساسية[2] .

فقد جاء في القرآن الكريم " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"[3] " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره "[4] وكذلك قوله تعالى " فأذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله "[5] وجاء في الحديث

---

(1) ساجر أحمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٨٦ .

(2) د٠ كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨٩ .

(3) سورة التوبة الآية رقم ( ١٠٥ ) .

(4) سورة الزلزال الآية رقم ( ٧ – ٨ ) .

(5) سورة الجمعة الآية رقم ( ١٠ ) .

الشريف " أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده " و " إن الله يحب المؤمن المحترف " . " إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

ويتفرع عن حق العمل حق العامل في الراحة والفراغ بتنظيم الأجازات وتحديد ساعات العمل وهذا أمر تدعو اليه الشريعة قال عليه الصلاة والسلام " إن لبدنك عليك حقاً " كما أن نصوص الكتاب والسنة كثيرة الدعوة الى مبدأ رفع الحرج والمشقة .

ويتفرع عليه أيضاً حق العامل في الأجر المجزي الذي يحقق له العيش الكريم الذي أراده له الشرع بقوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم "[١] .

فلا يجوز شرعاً أن يبخس العامل حقه في الأجر فلا يتناسب عمله مع أجره قال تعالى "ولا تبخسوا الناس أشياءهم "[٢] .

أما ضمان سلامة العامل وتأمينه ضد مخاطر الاصابة والعجز عن العمل وتهيئة المكان اللائق صحياً لتكفل سلامة العامل وصحته فكله يدخل في " دفع الضرر عن العامل " ونصوص الاسلام دعت الى دفع الضرر قبل وقوعه أو رفعه بعد وقوعه ، والتعويض عنه ، وبنى الفقهاء المسلمون على ذلك قواعد كلية فقالوا " لا ضرر ولا ضرار " وقالوا " الضرر يزال " وقالوا " دفع المفاسد مقدم على جلب المنافع " فدفع المفاسد عن العامل بتأمين سلامته وصحته مقدم في الاسلام على جلب منافع المشروع[٣] .

---

(١) سورة الأسراء ، الآية رقم ( ٧٠ ) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية رقم ( ٨٥ ) .

(٣) كشاكش ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ –٢٩١ .

**أما موقف الاسلام من حق تكوين النقابات والاضراب :**

إن حق تكوين النقابات يخضع لقاعدة التجمعات ، وخلاصتها أن أي تجمع دائم أو مؤقت يأخذ حكم القصد منه ، فإن كان تجمعاً على واجب كان واجباً ، وإن كان تجمعاً على حرام كان حراماً ، وتجمع العمال في نقابة لمناقشة شروط العمل وظروفه ونحو ذلك كان فيه مصلحة فيكون مشروعاً جائزاً[1] .

أما الاضراب بصورة جماعية لغرض الشروط التي تراها النقابات فإن النظام الاسلامي يقرر بدلاً منه الالتجاء الى القضاء ليحكم بالحق بين الطرفين ، لأنه ليس ثمة ضمانة على أن يكون الاضراب دائماً لاحقاق حق ، فهناك احتمال أن يكون الاضراب لاحقاق حق أو تحسين شروط العمل وظروفه ، وهنالك احتمال أن يكون تعسفاً في استعمال الحق يقضي الى الضرر بالانتاج والمصلحة العامة فحق الأفراد في ترك العمل في النظام الاسلامي مقيد بعدم الاضرار بالمصلحة العامة ولهذا لا يرى البعض مسوغاً للاضراب العام من قبل العمال في الدولة الاسلامية ذلك أن في الاضراب تعطيلاً للانتاج وإضراراً بالمصلحة العامة[2] .

**أما بالنسبة الى الضمان الاجتماعي في الاسلام :**

فقد عرف منذ ١٤ قرناً ، وذلك عن طريق الزكاة وهي الركن الاجتماعي البارز من اركان الاسلام وبها يتمكن الفرد من الحياة في مستوى معيشي مناسب يفي بحاجاته الاساسية في الحياة .

---

(١) د٠ منير البياتي ، الدولة القانونية ، بلا ، بت .

(٢) المصدر نفسه .

فالزكاة حق المال وهي عبادة من ناحية وواجب اجتماعي من ناحية أخرى ، ولذلك سميت " زكاة " والزكاة طهارة ونماء فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض ، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات[١] .

فالزكاة ركن من أركان الاسلام وضرورة من ضرورات الإيمان لقوله تعالى " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون "[٢] .

واداء الزكاة وسيلة من وسائل الحصول على رحمة الله لقوله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون "[٣] .

## *المطلب الثاني*
## *حق العمل في المواثيق الدولية*

لقد صدرت مجموعة من التشريعات المختلفة المنظمة لحق العامل وحقوق العمال على المستوى الدولي ، حيث وضعت الاعلانات والمواثيق بصورة مفصلة الاسس العامة لحرية العمل وضماناتها وأغلب هذه المواثيق التي نادت بحقوق العامل والعمال اهتمت بالحقوق الآتية :

**أولاً :- الحقوق المدنية :-**

---

(١) د٠ كشاكش ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .
(٢) سورة المؤمنون ، الآيات ( ١-٤ ) .
(٣) سورة النور ، الآية ( ٥٦ ) .

**١ – الحرية** :– حيث لا يجوز لأحد أن يقسر العامل أو يجبره على مهنه لا تتفق مع رغباته ويتفرع من الحرية حقوق عدة منها حرية المهنة ، حرية التعاقد ، حرية المكان، حرية القول[١] .

**٢– تحديد ساعات العمل** :– يقول فرنسوا باريت في كتابه ( تاريخ العمل ) في أوائل القرن التاسع عشر كان يوم العمل طويلاً فبلغ في مدينة ليون الفرنسية ( ١٨ ) ساعة في صناعة الحرير ، أما في مرسيليا وباريس فقد بلغ ( ١٤–١٦) ساعة في المناجم ، أي أن معدل يوم العمل كان (١٥) ساعة في مجموع البلدان الاوربية ونتيجة لذلك فقد حدثت ثورات وحركات مقاومة منذ مطلع القرن التاسع عشر حتى ١٨٨٤ ، وحين انتصرت الحركة العمالية النقابية بدأت عملية تصحيح ذلك الواقع المهين للانسان تصدرت تشريعات تخفض ساعات العمل اليومي الى ( ١٢ ) ثم الى ( ١١ ) ساعة ، الى أن تم تحديدها ب( ٨ ) ساعات يومية[٢].

**٣– تحديد الأجور وحماية العامل من الاخطار وحق العامل في الراحة وكذلك حق العامل الاضراب عن العمل**[٣] :– ويقصد بالاضراب ( أمتناع العمال بمجموعهم عن العمل في محل معين بقصد الحصول على بعض المطالب كزيادة الأجور أو تخفيض ساعات العمل أو تحسين شروطه)[٤] وقد أصبح الاضراب شائعاً في الحياة الصناعية الحديثة وأصبح من متممات حرفة العمل وحرية الرأي والأجتماع .

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .
(٢) موسى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .
(٣) الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
(٤) د٠ المحمصاني ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .

**ثانياً :- الحقوق السياسية :-**

نصت المواثيق الدولية على حق تكوين النقابات[١] وكذلك على الضمان الاجتماعي[٢] فضلاً عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان فهناك منظمات تناولت حق العمل والعمال منها :

١. **منظمة العمل الدولية**[٣] :- التي تأسست سنة ١٩١٩ بموجب معاهدة فرساي والحقت بعصبة الامم القديمة ثم أصبحت اليوم تابعة لمنظمة الامم المتحدة ، وكان مركزها في جنيف في سويسرا منذ البداية الى اليوم باستثناء الحرب العالمية الثانية حيث نقلت مركزها مؤقتاً الى مدينة مونتريال في كندا ، وللمنظمة ثلاثة أجهزة هي: المؤتمر ومجلس الادارة والامانة العامة المعروفة باسم مكتب العمل الدولي ويتألف تركيب هذه الأجهزة من ثلاث فئات من المندوبين يمثلون الثلاثة ومن أهم مبادئ المنظمة عدم اعتبار العمل سلعة والسعي لتأمين حماية العمال في النواحي الانسانية.

أما اهم قرارات المنظمة فهي التوصيات العديدة الصادرة منذ سنة ١٩١٩ حتى اليوم المتعلقة بحماية العمال وتثبيت حقوقهم وأخصها ما يتعلق بساعات العمل والعطالة والحد الأدنى للأجور والاجازات المدفوعة الاجر والحد الادنى لسن العامل والعمل الليلي للاولاد والنساء ومكاتب الاستخدام وحق المفاوضة الجماعية مع أرباب العمل والمساواة في الأجور وعدم التمييز في العمل ومنع السخرة والحد الادنى للضمان الاجتماعي[٤] .

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
(٢) المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
(٣) د٠ المحمصاني ، مصدر سابق ، ص ٥٠-٥٤ .
(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٣٣ .

**أما أهم الأتفاقيات التي عقدتها منظمة العمل الدولية فهي[1] :**

اتفاقية عام ١٩٢١ الخاصة بحقوق التنظيم للعمال الفلاحين رقم (١١)

اتفاقية عام ١٩٣٠ الخاصة بالعمل القسري أو الاجباري رقم (٢٩)

اتفاقية عام ١٩٤٨ الخاصة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي رقم (٨٧)

اتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم (٩٨)

اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بتساوي الأجور عند تساوي العمل رقم (١٠٠)

اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بتحريم العمل الإجباري ( السخرة ) رقم ( ١٠٥ )

اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة رقم (١١١)

اتفاقية عام ١٩٦٤ الخاصة بسياسة العمالة رقم (١٢٢)

اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بمنظمات أعمال الريفيين ودورهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية رقم (١٤١)

اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالمساواة في الحظوظ والمعاملة بين العمال في الجنسين الذين لهم مسؤوليات عائلية رقم (١٥٦)

٢. **منظمة العمل العربية[2]** :- التي أنشأتها جامعة الدول العربية عام ١٩٦٥ ومقرها مقر الجامعة وهي تتألف من المؤتمر العام وعن الامانة العامة المسماة بمكتب العمل

---

(١) موسى ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ ص ٢١١ .

(٢) أبو شنب ، مصدر سابق ، ص ٥٤ ص ٥٥ .

العربي وفي لجنة المتابعة والمراقبة وأهداف هذه المنظمة بتنسيق الجهود العربية في ميدان العمل وتوحيد التشريعات العمالية وتقديم المعونة الفنية وتهيئة خطط التدريب المهني وأعداد القاموس العربي للعمل .

وأخيراً فقد نص العهد الأولي للحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية على حق العمل والعمال[١] وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب[٢] أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نص أيضاً على حق العمل والعمال[٣] أما الميثاق الاجتماعي الاوربي فقد نص أيضاً على حق العمل والحقوق النقابية والضمان الاجتماعي والحقوق المكملة لها كالأجر العادل وضمانات الحماية للعمال وحقوق التأهيل المهني[٤].

## *المطلب الثالث*
## *حق العمل في الدساتير الدولية*

---

(١) المواد ( ٦-٧-٨-١١-٢٢) من العهد ١٩٦٦ .

(٢) المواد ( ١٥-١٦-١٨) من الميثاق .

(٣) المواد (١٧-١٨-١٩-٢٠) من المشروع .

(٤) المواد ( ١-٥-٦-١٢-٧-٩-١٠-١٥) من الميثاق أنظر حول ذلك د٠ محمد أمين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، دار البشير ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ١٠١ ص ١٠٩ .

لا شك أن معظم الدساتير قد تناولت حق العمل ، إن لم تكن جميع الدساتير المعاصرة ،ففي الدول التي أصدرت دساتير جديدة نجد هذا الحق مدرجاً في هذه الدساتير الى جانب الحقوق الفردية التقليدية وكانت أول الدول التي سبقت في هذا المضمار دولة المكسيك إذ تضمن دستورها الصادر سنة ١٩١٧ والمعدل سنة ١٩٤٢ ، باباً ينظم حق العمل ويقرر الضمانات الكفيلة بتحسين ظروف العمل ، كما تضمن دستور ألمانيا الصادر سنة ١٩١٩ المعروف بدستور فايمر نصوصاً تضع على عاتق الدولة واجب حماية الأسرة ورعاية النشء وحمايتهم ضد الاهمال أو الاستغلال ، وواجب تنظيم التأمين الاجتماعي[1] .

والسؤال الوارد هنا هو : ما قيمة النص في الدستور على تقرير حق العمل ؟ كيف تعني الدولة بتوفير العمل لأفراد الشعب ؟ للأجابة عن هذا السؤال يجب التمييز بين الوظيفة العامة وبين العمل في مؤسسة أو شركة خاصة ، فليس من الممكن أن نفسر حق العمل على أنه يقرر حق العمل في وظيفة حكومية ، ولكن يمكن تفسيره على أنه تقرير حق المساواة أمام تولي الوظائف العامة ، أما عن تهيئة العمل في الحكومة فهو أمر مستحيل ، نظراً الى تحديد عدد الموظفين تبعاً لحجم الأعمال التي يقومون بها من ناحية وتبعاً لأمكانيات الموازنة من ناحية أخرى ، ومن ثم لا يمكن أن تقدر لكل فرد في أن يعين في وظيفة عامة .

أما إذا كان المقصود من تقرير حق العمل لدى شخص أو مؤسسة أو شركة خاصة فإن النص بقى نصاً نظرياً لا سبيل الى تطبيقه ما لم تنظم القوانين وسائل تحقيقه والتنسيق بين المشروعات المختلفة ، وملء الوظائف الخالية في القطاع الخاص بطريقة

---

(1) بدوي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢ ، ص ٤٣٠ .

ملزمة[١] ومن بين الدساتير الحديثة التي أولت عناية كبيرة لموضوع حق العمل الدستور الفرنسي الذي نص على كل شخص الحق في الحصول على عمل وكذلك على العمل النقابي وممارسة حق الاضراب[٢] أما الدستور المصري ١٩٧١ فقد نص على أن العمل واجب وشرف تكفله الدولة ولا يجوز العمل القسري وكذلك نص على الضمان الاجتماعي والصحي وتوفير المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض والعجز عن العمل[٣] .

أما الدستور الجديد للاتحاد السويسري لعام ٢٠٠٠ فقد نص على الضمان الاجتماعي وعلى حق العمل[٤] .

**موقف المشرع العراقي من هذا الحق :-**

لقد نص الدستور العراقي ١٩٧٠ على أن ( العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل موطن قادر عليه )[١] ونص أيضاً على أن ( العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن

---

(١) بدوي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢ ، ص ٤٣٠ .

(٢) مقدمة الدستور الصادر في ٧ أكتوبر ، تشرين الأول ١٩٤٦ الملغي .

(٣) المادتين ( ١٣-١٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ .

(٤) البندين ( أ-د ) الفقرة ( ١ ) المادة ( ٤١ ) من دستور الاتحاد السويسري لعام ٢٠٠٠ .

قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره )[٢] وأيضاً نص على أنه " تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين "[٣] .

أما ما يخص الضمان الاجتماعي فقد نص الدستور العراقي على ( تكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة ، في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة )[٤] .

**أما موقف المشرع العراقي من الاضراب** فقد أجاز قانون العمل النافذ رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ حالة الاضراب وذلك في حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ قرار هيئة قضايا العمل في محكمة التمييز بعد ثلاثة أيام من تبليغه بالقرار ولكن بشرط أن يبلغ العمال وزير العمل والشؤون الاجتماعية ورئيس الاتحاد العام لنقابات العمال معاً باجراء التوقف عن العمل الذي يتخذونه فور مباشرتهم له وأن يبينوا الاسباب التي حملتهم على ذلك والاحتياطات التي اتخذوها للمحافظة على الأمن والنظام وحماية وسائل الانتاج ومقر العمل[٥] .

وبهذا نلاحظ أن المشرع العراقي قد كان مسايراً للدساتير الحديثة والشريعة الاسلامية فيما يخص حق العمل باعتباره من الحقوق الاجتماعية المهمة .

---

([١،٢،٣]) الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ السابق المادة (٣٢) ، اما الدستور الحالي فقد نص على ذلك أيضاً أنظر المادة (٢٢) الفقرتين ( أولاً ، ثانياً ) .

([٤]) الفقرة (د) المادة (٣٢) من الدستور العراقي ١٩٧٠ السابق ، اما في ظل الدستور الحالي فقد نص على ذلك أيضاً ، أنظر الفقرتين ( أولاً ، ثانياً ) من المادة ( ٣٠ ) .

([٥]) م(١٣٦) من القانون النافذ رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل .

وعلى الرغم من النصوص الكثيرة في الشريعة والمواثيق والدساتير إلا أننا نلاحظ كثرة البطالة وعدم توفر فرص عمل مناسبة خاصة في قطرنا لأسباب منها توجه معظم الافراد للعمل في القطاع العام بدلاً من القطاع الخاص لذا نحن نرى ضرورة توفر فرص عمل للمواطن عن طريق وضع شروط للشركات المتعاقدة مع قطرنا بالاعتماد على الأيدي العاملة العراقية هذا من ناحية أما من ناحية أخرى وفي وقتنا الراهن حصلت بطالة كبيرة وذلك بسبب القرار الأخير لقوات التحالف وتسريح العاملين في وزارة الدفاع والداخلية والاعلام وتأثيره في الوضع المعاشي المستقبلي .

## *المبحث الثاني*
## *حق التعليم*

العلم والفضيلة من مقاييس الحضارة والمدنية وهما يكتسبان بالتعليم والتعلم شرط أن يكون التعليم صحيحاً وأن يكون المرء حراً في تعلم ما يشاء وإن حرية التعلم ذات ارتباط وثيق بحرية الفكر والرأي وما يتفرع عنهما من حريات وحقوق أهمهما الطباعة والتأليف والنشاط السياسي[١] .

ومع ذلك فحق التعليم كسائر الحقوق الفردية يجب أن يخضع لتنظيم الدولة فللدولة أن تقيده بقيود ولكن لن تكون هذه القيود صحيحة إلا إذا كانت تستهدف حماية حقوق الافراد الآخرين أي مراعاة المصلحة العامة[٢] .

---

(١) محمصاني ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

(٢) د٠ مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٢ ، ص ٣٩٧ .

فعلى الدولة أن تهيئ لكل مواطن تعليماً يؤهله لتقديم كل ما يستطيع من خدمات حقيقية لحياة المجتمع حسب مواهبه واستعداده[1] فالعلم بالنسبة الى الانسان في هذه الحياة ليس حقاً فحسب بل هو ضرورة وواجب على كل انسان فهو قوام الحياة والحضارة ولأهمية العلم وضرورته فهو إلزامي وعلى الدولة في أي بلد أن تقوم بتوفير الفرص والامكانات التربوية والتعليمية للمواطنين كافة لذلك نجد في عصرنا الحاضر أن مبدأ الزامية التعليم ومجانيته في المراحل الأساسية من أولويات ومهمات الدولة في اعطاء أهمية خاصة للتعليم حيث طبقت الدول المتقدمة الزامية التعليم منذ أكثر من مئة عام فالدنمارك طبقته منذ عام ١٨١٧ ، وتشيكوسلوفاكيا منذ عام ١٨١٨ ، وفرنسا منذ عام ١٨٨٢ وفرضه على جميع المواطنين وأي مواطن يتخلف عن تسجيل أبنائه في المدرسة يعتبر مخالفاً للقانون[2] وتأسيساً على ذلك فإن حق التعليم المجاني في مراحله المختلفة ليس كافياً وانما الاهتمام بالتنمية الدائمة للتعليم الفني والمهني كذلك واجب الدولة في انشاء المعارض والمؤسسات الثقافية واتاحة المؤلفات والكتب والمجلات الثقافية والعلمية وكذلك تشجيع المتفوقين وتقديم جوائز لأصحاب الابتكارات تشجيعاً لهم وتيسير التسهيلات للدارسين كالمنح الدراسية والمدارس والمعونات المادية[3] .

**أما حرية التعليم فيرى فقهاء القانون العام تتضمن ثلاثة أمور :**

---

(1) د٠ هشام آل شاوي ، مقدمة في علم السياسة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، مطبعة شفيق العاني ، بت ، ص ١٨٠ .

(2) موسى ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .

(3) د٠ محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الانسان ، ط١ ، مطبعة رفيدي ، عمان ، ١٩٨٦ ، ص ١٠٦ .

" حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين ، وحقه في أن يتلقى قدراً من التعليم ، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء "[1] .

بعد هذا العرض الموجز لحق التعليم نتناوله في الشريعة الأسلامية والمواثيق الدولية والدساتير المعاصرة حسب المطالب الآتية :

**المطلب الأول : حق التعليم في الشريعة الأسلامية .**

**المطلب الثاني : حق التعليم في المواثيق الدولية .**

**المطلب الثالث : حق التعليم في الدساتير المعاصرة .**

## *المطلب الأول*
## *حق التعليم في الشريعة الإسلامية*

التعلم في الأسلام ليس حقاً فحسب وانما هو واجب على كل ذكر وأنثى لأن أول آية نزلت في القرآن الكريم أمرت بالقراءة باعتبارها ليست طريقاً الى تعلم الكتابة فقط بل هي وسيلة العلم والمعرفة والشعور والأدراك إذ قال سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه ومريداً به

---

(1) د٠ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، بلا، ١٩٨٥، ص ٣٩٢، كذلك د٠ شمران خليل، القانون الدستوري، الكتاب الأول، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤٧، و د٠ حسن الحسن، القانون الدستوري في لبنان، ط٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، بت، ص ٦٣ .

كل أنسان من الاسرة البشرية " إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم "[1] وقد دعا الأسلام الى العلم ورغب في تحصيله قال تعالى " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، انما يتذكر اولو الالباب"[2] وقال تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات "[3] وقال تعالى " انما يخشى الله من عباده العلماء"[4] وقال تعالى " وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون "[5] وقد أكد الاسلام على البعثات والذهاب من بلد الى آخر لكسب العلم بألوانه كافة ، إذ قال سبحانه وتعالى " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون "[6] ولم يفرق الاسلام بين الذكر والانثى في التعلم والتعليم فقال الرسول (ص) " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة "[7] .

كما يضمن الاسلام للانسان كل ما يستند الى الفكر والرأي من حريات كحرية الصحافة والاذاعة وتأليف الجمعيات بشرط التقيد بالضوابط التي وضعتها الشريعة الاسلامية لتحقيق المصلحة العامة[8] ثم إن العلم لا يشوبه الافراط والزيادة فلا حد له ولا

---

(1) سورة العلق الآية ( ١ – ٥ ) .
(2) الزمر آية ( ٩ ) .
(3) المجادلة آية ( ١١ ) .
(4) فاطر آية ( ٢٨ ) .
(5) العنكبوت آية ( ٤٣ ) .
(6) التوبة آية ( ١٢٢ ) .
(7) سنن ابن ماجة ، دار احياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى وشركاءه ، ط١ ، ١٩٥٢ ، ص ٨١ .
(8) البياتي ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ – ١٨٧ .

نهاية وهو بحر زاخر لا ساحل له كلما غاص فيه الطالب وجد نفسه مقصراً عن بلوغ جميع نواحيه وامتلاك كل ذخائره[١] وتأييداً لذلك قال سبحانه وتعالى " وما اوتيتم من العلم إلا قليلاً " " وفوق كل ذي علم عليم "[٢] .

وأول شخص في العالم جعل فدية الاسرى تعليماً هو الرسول العظيم حين طلب من اسرى بدر الكبرى أن يعلم كل واحد منهم عشرة من اولاد المسلمين مقابل إطلاق سراحهم ، كما أن دعوة الإسلام الانسان الى العلم والتعلم دعوة مطلقة كذلك فإن كل الناس مدعوون ومطالبون بتحصيل العلم ، دون أي تمييز إذ لا غنى للانسان في حياته – بما للحياة من معان – من التعلم والتحصيل فالعلم للجميع وليس ارستقراطياً ، وغير محصور في قوم أو طبقة معينة دون سائر الاقوام والطبقات[٣] .

## *المطلب الثاني*
## *حق التعليم في المواثيق الدولية*

لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ على حرية التعليم وذلك في المادة السادسة والعشرين منه على :

١. " لكل شخص حق في التعلم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ويكون التعليم تبعاً لكفاءتهم .
٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين

---

(١) المحمصاني ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .
(٢) الأسراء آية ( ٨٥ ) و يوسف أية ( ٧٦ ) .
(٣) موسى ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

جميع الامم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام "

أما اعلان الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ اغسطس / آب ١٧٨٩ لم ينص على حق التعليم بشكل واضح إلا أنه نص عليه في مقدمة الدستور الصادر في ٧ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٤٦ الذي يعتبر جزءاً منه .

ومما تجدر الاشارة إليه أن العقبة الرئيسية التي تقف أمام التعليم هي الأمية لذلك اهتمت منظمة اليونسكو الدولية بإيجاد الحلول اللازمة لهذه المشكلة ، وعلى هذا الاساس فقد عقد مؤتمر عالمي في مدينة مونتريال عام ١٩٦٠ الذي كان من قراراته تعاون بلدان العالم تحت أشراف الأمم المتحدة من اجل إيجاد الحلول للقضاء على الأمية ، وتنظم اليونسكو في الثامن من أيلول من كل عام ومنذ عام ١٩٦٧ اليوم الدولي لمحو الأمية[١] .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت أيضاً على حق كل فرد في التربية والتعليم[٢] وكذلك نصت المادة السابعة عشرة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على أن ( حق التعليم مكفول للجميع ) .

أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نصت المادة السادسة والعشرون على أن ( محو الأمية التزام واجب ، والتعلم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائي منه الزامياً كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع) .

---

(١) موسى ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

(٢) الفقرات ( ١، ٢ ، ٣ ، ٤ ) المادة ( ١٣ ) من العهد الدولي لخاص الصادر في ١٦ كانون الأول ، ١٩٦٦ .

أما الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان فإنها لم تنص على حق التعليم في أية مادة على الرغم من أهمية وحساسية هذا الحق[1] .

## *المطلب الثالث*
## *حق التعليم في الدساتير المعاصرة*

لقد نصت معظم الدساتير على حق التعليم من ضمنها الدستور المصري لسنة ١٩٧٠ في المادة الثامنة عشرة على " التعليم حق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد الالزام الى المراحل أخرى وتشرف على التعليم كله وتكفل أستقلال لجامعات ومراكز البحث العلمي وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والأنتاج " .

أما المادة التاسعة عشرة فقد نصت على " التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام " والمادة العشرون منه نصت على " التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة " أما المادة الواحدة والعشرون فقد نصت على " محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه " .

---

(١) د٠ محمد أمين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، دار البشير ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ٤٦ .

أما الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل فقد نصت المادة العشرون منه على حق التعليم " التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة " .

ومن الدساتير الحديثة التي نصت على حق التعليم الدستور الجديد للأتحاد السويسري لعام ٢٠٠٠ فقد نصت المادة التاسعة عشرة منه على " يكفل الدستور حق التعليم الأولي الكافي والمجاني " وكذلك المادة العشرون نصت على " يكفل الدستور حق الدستور والبحث العلمي .

**أما موقف المشرع العراقي من هذا الحق : –**

فقد نصت المادة السابعة والعشرون الفقرة ( أ ) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ على أنه " تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة "

أما الفقرة ( ب ) فقد نصت على " تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية عن الجمع بين العلم والعمل " .

أما المادة الثامنة والعشرون فقد نصت على أنه " يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي وتنمية التفكير العلمي وإذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والأنماء٠٠٠٠٠ " .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي قد أصدر القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي الذي شمل كل مواطن تجاوز الخامسة عشرة ولم يتعد الخامسة والأربعين سنة من العمر لا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل الى المستوى الحضاري ( القراءة والكتابة والحساب ) يعتبر أمياً .

اما في ظل مسودة الدستور لعام ٢٠٠٥ فقد نصت في المادة (٣٤) منه ضمن الفقرات ( أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ) على التعليم وأن الدولة تكفله وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الأمية وكذلك أكد حق التعليم المجاني لكل العراقيين وفي مختلف مراحله وتشجيع الدولة على البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الأنسانية كما نص على التعليم الخاص والأهلي على أن ينظم بقانون .

**وأخيراً .....**

وبالرغم من النصوص الكثيرة والمتنوعة التي نصت على حق التعليم إلا أننا نلاحظ تأخر عجلة التقدم العلمي في قطرنا ولا سيما في التسعينات من القرن الماضي وذلك بسبب الحصار المفروض على قطرنا وما له من تأثير في العلم هذا من جانب ومن جانب آخر نلاحظ الانسلاخ الفكري أي هجرة الكفاءات الى الخارج لذا نقترح ما يأتي :

١. رفع المستوى المعاشي للتدريسيين العاملين في قطاعي التربية والتعليم .
٢. تعيين خريجي الكليات كمعلمين في المدارس الابتدائية بدلاً من عديمي الشهادة الجامعية .
٣. تقديم رواتب مجزية لأساتذة الجامعات .
٤. بناء مدارس حديثة ومتطورة .
٥. تقديم كل التسهيلات للسفر الى الخارج للدراسة في الجامعات الأجنبية .
٦. محاولة أستقطاب الكفاءات العلمية التي هاجرت الى الخارج عن طريق تقديم التسهيلات لهم واعطائهم الأولوية في التعيين .

## الخاتمة :

بعد أن استعرضنا حق العمل والتعليم في الشريعة الأسلامية والمواثيق الدولية والدساتير المعاصرة لاحظنا أن المشرع العراقي قد كان مسايراً للشريعة الاسلامية والدساتير الحديثة فيما يخص حق العمل والتعليم وتوصلنا الى أهم الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي :

**النتائج :-**

١. على الرغم من كثرة النصوص الواردة في الاعلانات والمواثيق والدساتير فيما يتعلق بحق العمل إلا أننا نلاحظ كثرة البطالة وعدم توفر فرص عمل مناسبة وتوجه معظم الاشخاص من العمل في القطاع العام بدلاً من القطاع الخاص هذا من جانب ومن جانب آخر البطالة الكبيرة التي حصلت بسبب القرار الأخير لقوات التحالف بتسريح العاملين في وزارة الدفاع والداخلية والأعلام .

٢. وكذلك الحال بالنسبة لحق التعليم يلاحظ تأخر عجلة التقدم العلمي في قطرنا ولا سيما في التسعينيات من القرن الماضي وذلك بسبب الحصار المفروض على قطرنا هذا من جانب والانسلاخ الفكري من جانب آخر .

**التوصيات :-**

١. ضرورة توفر فرص عمل مناسبة للمواطن عن طريق وضع شروط للشركات المتعاقدة مع قطرنا بالاعتماد على الأيدي العاملة العراقية .

٢. ضرورة الاسراع بمعالجة الوضع المعاشي للعسكريين وذلك باحالتهم الى التقاعد بشكل يتناسب مع الوضع الاجتماعي الحالي .

٣. رفع المستوى المعاشي للتدريسيين العاملين في قطاعي التربية والتعليم .

٤. تقديم رواتب مجزية لأساتذة الجامعات .

٥. بناء مدارس حديثة ومتطورة .

٦. تقديم كل التسهيلات للسفر الى الخارج للدراسة في الجامعات الأجنبية .

٧. محاولة استقطاب الكفاءات العلمية التي هاجرت الى الخارج من خلال دراسة الأسباب التي أدت الى ذلك مع وضع الحلول لمعالجتها وتقديم التسهيلات لهم لضمان العودة لهم والاستقرار في بلدهم .

## *المصادر :*

**القرآن الكريم**

**أولاً: الكتب .**

**ثانياً : الرسائل الجامعية .**

**ثالثاً : الدوريات .**

١. أبن ماجة ، سنن ( دار أحياء الكتب العربية ) ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاءه ، ط١ ، ١٩٥٢ .

٢. أبو شنب ، أحمد عبد الكريم ( شرح قانون العمل الجديد ) ،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .
٣. د٠ بحري ، لؤي ( مبادئ علم السياسة ) ، مطبعة أسعد ،بغداد ، ١٩٦٦.
٤. بدوي ، ثروت ( النظم السياسية ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
٥. د٠ بسيوني ، عبد الغني ( النظم السياسية ) ، الدار الجامعة ، بلا ، ١٩٨٥ .
٦. د٠ البياتي ، منير ( الدولة القانونية ) ، بلا ، بت .
٧. الجبوري ، ساجر ناصر أحمد (حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة ، جامعة بغداد .
٨. د٠ الحسن ، حسن ( القانون الدستوري في لبنان ) ، ط٢ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بت .
٩. د٠ خليل ، شمران ( القانون الدستوري ) ، الكتاب الأول ، مطبعة مصر ، القاهرة، ١٩٥٦ .
١٠. د٠ آل شاوي هشام ( مقدمة في عم السياسة ) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، بت .
١١. صباريني ، غازي حسن ( الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، عمان ، ١٩٩٧ .
١٢. د٠ العابد عدنان ، الياس يوسف ( قانون العمل ) ، ط٢ ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٩ .
١٣. د٠ غزوي ، محمد سليم محمد ( الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقو الانسان ) ، ط١ ، مطبعة رفيدي ، عمان ، ١٩٨٦ .

١٤. د٠ كامل مصطفى ( شرح القانون الدستوري ) ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٢ .

١٥. د٠ كشاكش كريم يوسف أحمد ( الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ) ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ١٩٨٧ .

١٦. د٠ المحمصاني ، صبحي ( أركان حقوق الانسان ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بت .

١٧. موسى ، أمير ( حقوق الانسان – مدخل الى وعي حقوقي ) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٤ .

١٨. د٠ الميداني محمد أمين ( النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ) ، دار البشير ، عمان ، ١٩٨٩ .

١٩. د٠ الياس يوسف ( قانون العمل العراقي ) ، ج١ ، ط٢ ، منشورات مكتبة التحرير ، بغداد ، ١٩٨٠ .

**رابعاً : الوثائق الدولية .**

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ .

٢. الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل لدولية التي تأسست ١٩١٩ .

٣. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ .

٤. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ١٩٧٩ .

٥. الميثاق الاجتماعي الاوربي لسنة ١٩٨٨.

٦. المشروع العربي لحقوق الانسان .

**خامساً : الدساتير**

١. دستور فرنسا ١٩٥٨ .
٢. دستور مصر ١٩٧١ .
٣. دستور العراق ١٩٧٠ .
٤. دستور الاتحاد السويسري ٢٠٠٠ .
٥. مسودة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

**سادساً : القوانين**

١. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .
٢. قانون العمل العراقي لعام ١٩٧٠ الملغي .